

Distr.: General
28 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون المستأنفة
فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	رابعاً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٦	ألف- آلية الاستئناف
٦	١- ملاحظات عامة
٧	٢- طبيعة الاستئناف ونطاقه
١٠	٣- أثر الاستئناف
١٣	باء- الإنفاذ
١٤	١- الإنفاذ في الدول المشاركة
١٥	٢- الإنفاذ في الدول غير المشاركة
١٧	جيم- تمويل الهيئة الدائمة
١٩	دال- اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٢٠	١- الخصائص الرئيسية
٢١	٢- خيارات الإصلاح الممكنة
٢٥	خامساً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١- عُرِضَتْ على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)؛ و"العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروفاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٢- وبعد النظر في المواضيع التي تناولها الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، عَهِدَتْ اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بولاية واسعة النطاق للعمل على تقصي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: '١' استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ و'٢' النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ و'٣' القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومدى هذه الاعتماد. (١)

٣- ونظر الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى ولايته. (٢)

٤- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، أن الفريق العامل سوف يواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن من دون تأخير لا لزوم له. (٣) وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة. (٤) كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى صندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق: A/CN.9/930/Rev.1؛ A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970؛ على التوالي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٧١.

الأونسيترال الاستثماري من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات، وأُطلعت اللجنة على الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها. ورحبت أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع وشفافة تماماً.^(٥)

٥- وأعرب الفريق العامل، في دورته الحالية، عن تقديره للتبرعات التي قُدِّمها إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري كل من الاتحاد الأوروبي وفرنسا والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والتي مكَّنت الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل.

ثانياً - تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إسواتيني، ألبانيا، أوروغواي، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية تنزانيا المتحدة، تونس، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، صربيا، غابون، غامبيا، غينيا، قبرص، قطر، فيرجينيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٩- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ١٤٢-١٤٤ و١٤٦؛ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٦١-١٧١.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: مؤسسة "ACP Legal"، الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، المركز الأفريقي لممارسات القانون الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Arbitral Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية، مركز القانون الدولي، مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، المعهد المعتمد للمحكّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، منظمة القانون البيئي "كلاينت إرث" (Clientearth)، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، معهد أوروبا "Europa-Institut"، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز التميز للمحاكم الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد القانون الدولي، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي - جامعة (ILI)، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، غرفة التحكيم في ميلانو، رابطة المشاركين السابقين في المسابقة الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز Pluricourts، كلية التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، رابطة التحكيم السويسرية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، شبكة العالم الثالث، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

١٠- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

١١- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.184)؛ (ب) مذكرتان من الأمانة عن اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.169) وعن آليات الاستئناف والمحكمة المتعددة الأطراف (A/CN.9/WG.III/WP.185)؛ (ج) ورقات مقدّمة من الحكومات: ورقة مقدّمة من

حكومة إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159 و Add.1)؛ ورقة مقدمة من حكومة المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161)؛ ورقة مقدمة من حكومة تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا (A/CN.9/WG.III/WP.164 و A/CN.9/WG.III/WP.178)؛ ورقة مقدمة من حكومة البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ ورقة مقدمة من حكومة كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ ورقة مقدمة من حكومة تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174)؛ ورقة مقدمة من حكومة إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ ورقة مقدمة من حكومة الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ ورقة مقدمة من حكومة جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ ورقة مقدمة من حكومة البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ ورقة مقدمة من حكومة مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ ورقة مقدمة من حكومة الكويت (A/CN.9/WG.III/WP.186)؛ ورقة مقدمة من حكومة كازاخستان (A/CN.9/WG.III/WP.187)؛ ورقة مقدمة من حكومة الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.188 و Add.1).

١٢- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستندا في ذلك إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه. وترد في الفصلين الرابع والخامس، على التوالي، مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال.

رابعاً- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٤- شرع الفريق العامل، استنادا إلى قرار اتخذ في دورته الثامنة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1004، الفقرة ٢٥)، في النظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' الآلية القائمة بذاتها المعنية بالمراجعة أو الاستئناف؛ '٢' محكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف؛ '٣' اختيار المحكمين والمحتكم إليهم وتعيينهم.

١٥- واتفق الفريق العامل، لدى النظر في خيارات الإصلاح هذه، على اعتماد النهج نفسه الذي اتبعه في دورته الثامنة والثلاثين، وقرر النظر بصفة أولية في المسائل ذات الصلة بهدف توضيح هذه الخيارات وتحديد معالمها والتوسع في تفاصيلها، دون المساس بأي مواقف نهائية أعربت عنها الوفود. وأوضح أن الفريق العامل لن يتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان سيعتمد خياراً إصلاحياً معيناً في هذه المرحلة من المداولات.

ألف- آلية الاستئناف

١٦- قرر الفريق العامل النظر بصفة أولية في المسائل الناشئة فيما يتعلق بإنشاء آلية للاستئناف على النحو المبين في الفقرات من ١٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.185. وأقترح النظر في العناصر الرئيسية المتصلة بطبيعة الاستئناف ونطاقه وآثاره، مع ملاحظة أن مختلف هذه الجوانب مترابطة.

١- ملاحظات عامة

١٧- خلال المداولات، أُشير إلى أنه ينبغي لأهداف إنشاء آلية من هذا القبيل، في سياق السعي إلى تحديد وبلورة ملامح آلية الاستئناف، أن ترشد أي عمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك ما إذا كانت الأهداف المختلفة قد تترتب عليها نتائج أو نُهج مختلفة. وأبدت بعض الملاحظات العامة أيضاً بشأن كيفية عمل آلية الاستئناف في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكيفية معالجتها للمشاكل والشواغل التي حددها الفريق العامل.

١٨- وفي سياق هذه المناقشات، أُشير إلى أن الآليات القائمة لمراجعة قرارات التحكيم محدودة للغاية، وأن الهدف من إنشاء آلية للاستئناف هو زيادة صحة قرارات التحكيم الصادرة في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول واتساقها وإمكانية التنبؤ بها وتماسكها وبالتالي تعزيز شرعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورئي أيضاً أنه ينبغي، عند تصميم هذه الآلية، تفادي الزيادات غير الضرورية في تكاليف الإجراءات ومدتها.

١٩- وتساءل البعض عما إذا كان الهدف الرئيسي هو ضمان صحة القرارات ونوعيتها أو تعزيز تماسك واتساق نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأعيد التأكيد على ضرورة ألا يكون السعي إلى تحقيق الاتساق على حساب صحة القرارات، وأن الهدف ينبغي أن يتمثل في القدرة على التنبؤ وضمان الصحة وليس في التوحيد (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/935، والفقرات ٢٥-٦٣ من الوثيقة A/CN.9/964).

٢٠- كما أثير تساؤل عما إذا كانت آلية الاستئناف ستكون في وضع يمكنها من معالجة مختلف المعايير والنصوص الواردة في معاهدات الاستثمار العديدة القائمة. وأشير إلى أن التماسك يمكن أن يتحقق من خلال السماح لآلية الاستئناف بإصدار قرارات تتعلق بمعاهدات متعددة، لكنه قد يؤدي أيضاً إلى منح هذه الآلية صلاحية تفسيرية أكبر من اللازم.

٢١- وبالنظر إلى أنه سيكون لدى الدول حرية اعتماد أو عدم اعتماد خيار الإصلاح هذا، أثرت شواغل بشأن كون آلية الاستئناف ستزيد من انعدام التماسك أو الاتساق القائم. وذكّر أن معايير الحماية الموضوعية موجودة في مختلف مصادر القانون، بما في ذلك معاهدات الاستثمار

وقوانين الاستثمار المحلية، مما يؤدي إلى التجزؤ. ومن جهة أخرى، أُعيد الإعراب عن آراء مفادها أن هناك معايير مشتركة في هذه المصادر القانونية يمكن تفسيرها بطريقة أكثر اتساقاً وقابلية للتنبؤ مقارنة بما تقوم به حالياً هيئات التحكيم المختصة.

٢٢- ورئي أن الزيادات الكبيرة في التكاليف والمدة تبدو حتمية بغض النظر عن كيفية تصميم آلية الاستئناف، وأنه سيكون من الصعب تحقيق التوازن المناسب بين مزايا الاستئناف وأعبائه. وقيل إن هناك أدوات فعالة أخرى يمكنها أن تحقق الأهداف نفسها المتمثلة في تعزيز صحة واتساق قرارات هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل وضع آليات للتدقيق قبل إصدار القرارات وآليات لزيادة دور الأطراف في تفسير المعاهدات.

٢٣- ومن ناحية أخرى، ذهبت آراء إلى أن آلية الاستئناف ستؤدي في الواقع إلى انخفاض في تكاليف ومدة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على المدى الطويل موازنة مع زيادة اليقين والقدرة على التنبؤ، واكتساب صانعي القرارات من الدرجة الأولى انضباطاً وصرامة أكبر. وأشار إلى أن ذلك الأثر سيكون أكبر مع وجود آلية استئناف دائمة، بل وسيزداد أكثر إذا كانت هذه الآلية الدائمة تمثل الدرجة الثانية من هيئة دائمة لديها آلية دائمة من الدرجة الأولى.

٢٤- وأشار إلى أنه سينظر في المسائل المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٨-٢٣ أعلاه) في مرحلة لاحقة من المداولات بعد توضيح العناصر الرئيسية المكونة لآلية الاستئناف. ورئي عموماً أن هذا العمل ينبغي أن يسترشد بأهداف تفادي الازدواجية في إجراءات المراجعة وتفادي المزيد من التجزؤ، فضلاً عن إيجاد توازن مناسب بين مزايا آلية الاستئناف وأي تكاليف محتملة.

٢- طبيعة الاستئناف ونطاقه

٢٥- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بنطاق ومعيير المراجعة التي ينبغي القيام بها في إطار آلية الاستئناف، في حال العمل بها، أيّاً كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه الآلية - سواء كانت عبارة عن آلية استئناف مخصصة، أو هيئة استئناف دائمة قائمة بذاتها، أو آلية استئناف تمثل الدرجة الثانية من محكمة دائمة.

(أ) نطاق المراجعة ومعيارها

٢٦- فيما يتعلق بأسباب الاستئناف (نطاق المراجعة)، لوحظ أن الإجراءات القائمة فيما يتعلق بالإبطال (بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) أو إلغاء قرارات التحكيم محدودة النطاق عموماً لأنها لا تسمح بمراجعة الأسس الموضوعية للقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولذلك، اقترح أن تكون أسباب الاستئناف أوسع نطاقاً وأن تشمل، ربما، الأسباب المنصوص عليها في هذه الإجراءات القائمة (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أدناه). ومن ناحية أخرى، لوحظ أيضاً أن توسيع نطاق المراجعة ليشمل جميع المسائل ذات الصلة بالقانون والوقائع في قرارات هيئات التحكيم سيكون له على الأرجح أثر سلبي على تكلفة الإجراءات ومدتها، وهذه مسألة تحتاج بدورها إلى دراسة. وأثيرت شواغل بشأن إمكانية قيام الأطراف باستئناف جميع القرارات تقريباً. ولذلك، اقترح تقييد أسباب الاستئناف بشكل ما.

٢٧- واقترح أن تشمل أسباب الاستئناف الأخطاء في تفسير القانون أو تطبيقه. وفي ذلك السياق، سُلِّط الضوء على ضرورة توضيح معنى أو نطاق مصطلح "القانون" في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، كأن يوضح مثلاً ما إذا كان يشير إلى معاهدات الاستثمار ومفاهيم تدخل في إطار القانون الدولي العام أو ما إذا كان يشمل أيضاً القوانين المحلية للدولة المدعى عليها وكذلك أي قانون ينطبق على المنازعة. وأشار أيضاً إلى أن الأسباب يمكن أن تقتصر أيضاً على بعض المسائل ذات الصلة بالقانون (مثل الأخطاء الجسيمة المتصلة بالقانون، والمعايير المشتركة الموجودة في معاهدات الاستثمار، مثل نزاع الملكية، والمعايير العادلة والمنصفة، وعدم التمييز).

٢٨- واقترح أيضاً أن تشمل أسباب الاستئناف الأخطاء الموجودة في أي من الاستنتاجات الوقائية ذات الصلة. واقترح أن يكون من الأسباب الأخرى للاستئناف وجود خطأ في تقييم التعويضات عن الأضرار. وعلى غرار مفهوم "القانون"، سُلِّط الضوء على ضرورة توضيح معنى مصطلح "الوقائع"، مع الإشارة أيضاً إلى صعوبة التمييز بين المسائل ذات الصلة بالقانون وتلك المتصلة بالوقائع، لا سيما فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية التي كثيراً ما تتداخل فيها القوانين والوقائع. فعلى سبيل المثال، أثير تساؤل عما إذا كان وقوع خطأ في فهم معنى القوانين المحلية وكذلك القواعد ذات الصلة سيشكل خطأ متصلاً بالوقائع وكذلك الأمر بالنسبة لحساب التعويضات عن الأضرار.

٢٩- وأعرب عن بعض الشواغل بشأن الاتساع المفرط لنطاق أسباب الاستئناف لأن ذلك يعني مراجعة جديدة لجميع المسائل، مما سيكون له أثر سلبي على تكلفة الإجراءات ومدتها. وبناء على ذلك، كانت هناك آراء مؤيدة لقصّر طلبات الاستئناف على الأخطاء المتصلة بالقانون والأخطاء "الواضحة" المتصلة بالوقائع، ومن ثم إيلاء بعض الاعتبار للاستنتاجات التي تتوصل إليها هيئات التحكيم من الدرجة الأولى. وقيل إن معيار المراجعة هذا سيجعل آلية الاستئناف مبسطة وأسرع نسبياً، وسيسهل إدارة عبء القضايا. وعلى غرار المصطلحات الأخرى الواردة أعلاه، أُشير إلى ضرورة وجود فهم واضح لمصطلحي "مراجعة جديدة" و"خطأ واضح". واقترح استكشاف إمكانية أن تجري آلية الاستئناف مراجعة جديدة لكل من المسائل المتصلة بالقانون وتلك المتصلة بالوقائع من أجل النظر في أنواع أخرى من الأخطاء في ظروف استثنائية، مثل الحالات التي تتجاوز فيها التعويضات المقررة عن الأضرار عتبة معينة.

٣٠- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية تفاعل آلية الاستئناف مع إجراءات الإبطال أو الإلغاء القائمة وقدمت اقتراحات لتوضيح هذه العلاقة. فعلى سبيل المثال، بغية تجنب ازدواجية الإجراءات وزيادة التجزؤ، إضافة إلى ضمان الكفاءة، اقترح أن تشكل أسباب الإبطال بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وأسباب رفض الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك" لسنة ١٩٥٨) أسباباً للاستئناف.

(ب) القرارات القابلة للاستئناف

١' القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية والمسائل الإجرائية

٣١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لنطاق الاستئناف أن يقتصر على القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية، أو ما إذا كان ينبغي أن يمتد إلى قرارات أخرى. واقترح أن تكون القرارات

المتعلقة بكل من الأسس الموضوعية والمسائل الإجرائية قابلة للاستئناف، شريطة ألا تُستأنف هذه القرارات إلا بعد أن تكون نهائية. وفي هذا السياق، أكد على ضرورة ضمان الحق في الاستئناف وكفاءة آلية الاستئناف وإمكانية إدارتها على حد سواء. وأعرب عن القلق من أنه إذا كانت جميع القرارات النهائية ستكون قابلة للاستئناف، لا سيما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية مثل المتعلقة منها بإصدار الوثائق، فقد يؤثر ذلك سلباً على تكلفة ومدة الإجراءات.

٣٢- ورئي أن بعض القرارات الإجرائية، مثل القرارات المتعلقة بالاعتراضات على أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لا تبرر الاستئناف، لأنها يمكن أن تنقل كاهل آلية الاستئناف. وقيل إن هذه القرارات المتعلقة بالاعتراضات قابلة بالفعل للمراجعة في إطار الآليات القائمة، بما في ذلك المحاكم المحلية، وبالتالي يمكن أن يشكل الاستئناف ازدواجاً.

٣٣- وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي للقرارات المتعلقة بالولاية القضائية أن تندرج في نطاق آلية الاستئناف. واقترح النظر في مسألة أي القرارات ينبغي أن تكون قابلة للاستئناف في السياق الأوسع للأطر الزمنية للاستئناف، وفيما إذا كان يمكن التقدم باستئناف أثناء سير الإجراءات. وفي هذا السياق، رُئي أنه قد يكون من الأفضل أن يُعرض على هيئة الاستئناف السجل الكامل للقضية قبل أن تصدر قرارها، وبالتالي لا ينبغي منح إمكانية التقدم باستئناف إلا بعد صدور القرار النهائي بشأن الأسس الموضوعية. وذهبت آراء أخرى إلى أنه ينبغي إتاحة إمكانية استئناف قرار بشأن الولاية القضائية في مرحلة سابقة من الإجراءات، لأن ذلك قد يوفر التكلفة والوقت. واقترح أيضاً منح إطار زمني أقصر للأطراف لاستئناف قرار ما، وكذلك لهيئة الاستئناف لإصدار قرارها بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية.

٣٤- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة ستكون قابلة للاستئناف. وذهب أحد الآراء إلى أن هذه التدابير كثيراً ما تكون خاصة بقضية ما، ومؤقتة بطبيعتها، ويمكن للهيئة التي تأمر بها أن تنقضها. واقترح ألا تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف، لا سيما في ضوء الأثر السلبي لذلك على تكلفة الإجراءات ومدتها.

٣٥- واقترح النص على آلية للفرز/التصفية تحدد القرارات التي يمكن أن تكون قابلة للاستئناف وتحد من طلبات الاستئناف لأسباب عبثية أو لا أساس لها. وذكرت وسائل أخرى لدرء طلبات الاستئناف العبثية أو التي لا أساس لها، بما في ذلك ضمانات سداد التكاليف وتوزيع التكاليف.

٢' القرارات الصادرة عن هيئات الدرجة الأولى

٣٦- نظر الفريق العامل في مجموعة من الهيئات (أي هيئات التحكيم، وأي محكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف، ومحاكم الاستثمار الإقليمية، والمحاكم التجارية الدولية)، التي يمكن أن تكون قراراتها قابلة للاستئناف.

٣٧- واقترح أنه ينبغي للقرارات التي تتخذها هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تنظر في المنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار أن تكون قابلة للاستئناف. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي لقرارات هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشأن

المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار أو قوانين الاستثمار المحلية أن تكون قابلة للاستئناف أيضاً. واقترح أن تخضع تلك المنازعات، إذا ما أُدرجت، لقواعد إجرائية مختلفة.

٣٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها المحاكم المحلية بشأن مسائل تتعلق بقانون الاستثمار الأجنبي، أُعرب عن تحفظات بشأن مراجعة هذه القرارات من خلال آلية استئناف دولية. وأكدت الآراء المؤيدة لهذه الإمكانية مزايا وجود هيكل مفتوح، مما سيترك مسألة الموافقة على هذه المسألة للدولة المعنية.

٣- أثر الاستئناف

٣٩- ناقش الفريق العامل أيضاً عدداً من المسائل المتصلة بأثر الاستئناف، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرات من ٢٤ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.185.

٤٠- وفيما يتعلق بسلطات هيئة الاستئناف، رُئيَ عموماً أنها ينبغي أن تكون قادرة على تثبيت قرار هيئة التحكيم من الدرجة الأولى (الابتدائية) أو نقضه أو تعديله وإصدار قرار نهائي يستند إلى الوقائع المعروضة عليها. وأشار أيضاً إلى إمكانية قيام هيئة الاستئناف بإبطال القرار أو إلغائه (على النحو المنصوص عليه في الآليات القائمة) وإلى ضرورة تفادي الازدواجية.

٤١- وأُعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بقدرة هيئة الاستئناف على إعادة الدعوى إلى الدرجة الأولى، وهي مسألة أُعتبر أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنطاق المراجعة. ورُئيَ أن من الضروري إجراء تحليل دقيق للطابع المخصص الحالي لهيئات التحكيم من الدرجة الأولى وكذلك للأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه عملية إعادة الدعوى تلك على المدة والتكلفة الإجماليتين لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار إلى ضرورة الموازنة بين الزيادة في التكاليف والمدة من جهة وضرورة مراعاة الأصول القانونية وتحقيق التسوية العادلة من خلال آلية لإعادة الدعوى. وأُعرب أيضاً عن شواغل بشأن وضع تفتقر فيه هيئة الاستئناف إلى صلاحية إعادة الدعوى وإلى ما يكفي من المعلومات عن الوقائع لإصدار قرار نهائي. ولذلك، ذهبت آراء إلى ضرورة منح هيئة الاستئناف صلاحية واسعة في مجال إعادة الدعوى. لكن ذهبت آراء أخرى إلى القول بعدم منح صلاحية إعادة الدعوى إلا في ظروف استثنائية أو لأسباب محدودة، حيث لا تكون هيئة الاستئناف في وضع يسمح لها باستكمال التحليل القانوني استناداً إلى الوقائع المعروضة عليها.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة صلاحية إعادة الدعوى، أثرت بعض الأسئلة، منها على سبيل المثال أسئلة بشأن كيفية إعادة إنشاء هيئة التحكيم من الدرجة الأولى (إذا كان قد سبق أن حُلَّت) والتكاليف الإضافية التي قد تنتج عن ذلك، وما إذا كان القرار الصادر عن هيئة التحكيم من الدرجة الأولى بصيغته المراجعة سيكون نهائياً أو قابلاً للاستئناف من جديد، وما إذا كان ينبغي لطلب محدد بإعادة الدعوى أن يصدر عن أحد أطراف المنازعة أو جميعها، وكيفية معالجة وضع تكشف فيه هيئة الاستئناف مخالفات إجرائية (على سبيل المثال، انعدام الاستقلالية)، فلا يعود من المناسب إعادة الدعوى إلى هيئة التحكيم من الدرجة الأولى.

٤٣- واقترح أن يوقف الاستئناف مؤقتاً أثر القرار الصادر في الدرجة الأولى (ريثما تُصدر هيئة الاستئناف قرارها) وألا يكون هذا القرار قابلاً للإنفاذ، ربما من خلال وقف الإنفاذ، وألا يكون

حاضعا لإجراء الإلغاء. وفي هذا الصدد، طُرح سؤال عما إذا كانت قرارات هيئة الاستئناف ستكون ملزمة للمحاكم المحلية التي تتلقى طلبات الإنفاذ. وسُلِّط الضوء على ضرورة تفادي الازدواجية في الإجراءات، بما في ذلك فيما يتعلق بالإنفاذ، مع التشديد أيضاً على ضرورة الحفاظ على آلية الإنفاذ من خلال المحاكم المحلية.

٤٤- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الأثر التفسيري الذي ينبغي أن يترتب على قرار صادر عن هيئة الاستئناف. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن إنشاء نظام للسوابق (مبدأ مراعاة السوابق القضائية)، وقيل إن القرار الذي تصدره هيئة الاستئناف ينبغي أن يكون ملزماً فقط للأطراف المتنازعة، وفي حالة إعادة الدعوى، ينبغي أن يكون ملزماً لهيئة التحكيم من الدرجة الأولى. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يكون لقرار هيئة الاستئناف أثر أوسع نطاقاً من أجل ضمان الاتساق، لا سيما في القضايا التي تفسر فيها هيئات التحكيم الأحكام نفسها من معاهدة استثمار أو نص مماثل. وأشار كذلك إلى أن تصميم وسمات هيئة الاستئناف وكذلك طبيعة هيئات التحكيم من الدرجة الأولى سيكون لها أثر في القرار.

٤٥- وأشار إلى أن القرارات الصادرة من خلال آلية استئناف دائمة، حتى وإن لم تكن ملزمة لهيئات تحكيم مخصصة أخرى من الدرجة الأولى، يمكن أن يكون لها تأثير مقنع لتلك المحاكم عند تفسير أحكام متطابقة أو متماثلة من أحكام المعاهدات. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الأثر التفسيري الذي يمكن أن يحدثه قرار هيئة الاستئناف على المعاهدات ذات الصيغة المتطابقة أو المتماثلة (لا سيما عندما لا تكون الدولة الطرف المعنية طرفاً في آلية الاستئناف) يحتاج إلى مزيد من الدراسة لمراعاة كل من كيفية التعامل مع الأثر التفسيري فيما يتعلق المنازعات المقبلة وعلى ضوء التفسير القائم لتلك الأحكام، وغير ذلك من التبعات. وأشار أيضاً إلى أن إنشاء آلية استئناف لا يعالج الشواغل المتعلقة بعدم الاتساق في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إذ لن تكون الدول جميعها أطرافاً في تلك الهيئة، وسيستمر النظر في المنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار الثنائية من خلال هيئات تحكيم مختلفة.

٤٦- وفيما يتعلق بما أعرب عنه من شواغل بشأن قرارات هيئة الاستئناف التي قد تكون غير صحيحة (والتي قد يكون لها أثر ملزم)، لوحظ أنه يمكن التفكير في آليات تمكن هيئة الاستئناف من تصحيح قراراتها السابقة في ظروف استثنائية.

٤٧- ورئي عموماً أنه ينبغي أن تتاح للدول الأطراف في معاهدة استثمار فرصة الإعراب عن آرائها بشأن تفسير المعاهدات أثناء إجراءات الاستئناف. واقترح أن يُطلب إلى هيئات الاستئناف أن تولي الاعتبار لأي تفسير مشترك من جانب الأطراف في المعاهدات أو أن تتعامل معه على أنه ملزم عندما تنص المعاهدة على ذلك. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي لهيئة الاستئناف مراعاة التفسيرات المشتركة المقدمة من الأطراف في المعاهدة بعد صدور قرار محكمة الدرجة الأولى. وأشار كذلك إلى أن آلية الاستئناف يمكن أن توفر محفلاً يتيح للأطراف ذات الصلة (بما في ذلك الأطراف غير المتنازعة وكذلك أي أطراف ثالثة أخرى متأثرة أو مهتمة) المشاركة في عملية التفسير، في حين سلِّط الضوء أيضاً على ضرورة ضمان استقلالية هيئة الاستئناف وحيادها.

٤٨- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لقرارات هيئة الاستئناف أن تخضع لإقرار أو مراجعة من نوع ما من جانب الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار ذات الصلة. وفي هذا السياق، أُشير إلى استعراض التقارير المرحلية للفريق أو اعتماد تقارير الفريق أو هيئات الاستئناف المؤقتة في منظمة التجارة العالمية من خلال توافق الآراء المعكوس.

٤٩- وأشير إلى أن آلية الاستئناف يمكن أن تعالج بعض الشواغل التي حددها الفريق العامل، لكن فعالية معالجة تلك الشواغل ستتوقف إلى حد كبير على تصميم هذه الآلية. وكمثال على ذلك، فالكيفية التي يمكن بها لآلية الاستئناف أن تخفف أو تزيد من حدة الشواغل المتعلقة بالاتساق والصحة والتكاليف والمدة والتنوع والاستقلالية ستتوقف على السمات المحددة لهذه الآلية إلى جانب عدد من المفاضلات بين تلك السمات.

٥٠- وبالنظر إلى بعض القيود التي تعرفها آلية الاستئناف، اقترح مواصلة تحليل جدوى حلول أخرى بديلة (مثل قرارات التحكيم المؤقتة، والمذكرات المقدمة من الأطراف غير المتنازعة، والتفسير المشترك، والتدقيق في قرارات التحكيم) من أجل معالجة الشواغل التي تهدف آلية الاستئناف إلى معالجتها، وذلك موازاة مع النظر في خيار إنشاء آلية الاستئناف.

٥١- وخلال المداولات، عُرضت بعض الملاحظات المبنية على التجربة. أولاً، أن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لم يتناول حتى الآن سوى عدد قليل من المعاهدات، والكثير منها جرى تناوله عدة مرات، حيث وفرت حوالي ٤٠٠ معاهدة من معاهدات الاستثمار أساساً للقضايا المعروفة المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس تعاهدي، وأسفرت ١٢٦١ القضية منها عن إصدار قرارات تحكيم تنطوي على تفسير لـ ١٩٠٠ معاهدة. والملاحظة الثانية هي أن حوالي ٦٠ من قرارات التحكيم تصدر سنوياً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مما يمكن أن يعطي فكرة مسبقة عن عبء العمل الذي سيتعين على آلية الاستئناف الاضطلاع به.

الأعمال التحضيرية لإنشاء آلية استئناف

٥٢- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في إنشاء آلية للاستئناف في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول كأحد الخيارات الممكنة لإصلاحه. وبغية زيادة توضيح معالم هذا الخيار، قدّم الفريق العامل الإرشادات التالية إلى الأمانة (انظر الفقرات ٥٣-٦١ أدناه) بشأن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية حول طبيعة الاستئناف ونطاقه وأثره. وقيل إن الأعمال التحضيرية يمكن أن تهدف إلى إعداد مشاريع أحكام تتناول هذه المسائل، وكذلك إلى توفير معلومات بشأن أي مسائل أخرى مستبناة. وطلب إلى الأمانة عرض مختلف الجوانب في شكل جدول (على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166/Add.1) أو وضع قائمة بالأسئلة التي يتعين على الفريق العامل أن يتناولها.

٥٣- أولاً، سيلزم زيادة صقل وتوضيح عدد من المصطلحات الأساسية (على سبيل المثال، "مراجعة جديدة" و"الأخطاء الواضحة المتصلة بالوقائع"، انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وسيلزم أيضاً توضيح عبارتي "الأخطاء المتصلة بالقانون" و"الأخطاء المتصلة بالوقائع"، بما في ذلك ما إذا كان

ينبغي أن تعامل كأخطاء متصلة بالقانون أو بالوقائع كلٌّ من الأخطاء في تطبيق القانون على الوقائع وكذلك المسائل المتصلة بالقانون المحلي، وضمن أي ظروف.

٥٤- ثانياً، سيكون من الضروري زيادة توضيح السبل الكفيلة بضمان بقاء أعباء العمل المتصلة بالقضايا في حدود تيسر إدارتها وتجنّب لجوء الأطراف المتنازعة إلى الاستئناف بصورة منهجية. ولهذا الغرض، يمكن التماس معلومات عن الكيفية التي تدير بها الهيئات القائمة أعباء العمل المتصلة بالقضايا التي تنظرها، وما إذا كانت هناك شروط مفروضة على التقدم بالاستئناف وآليات قائمة لدرء الاستئناف لأسباب عبثية، مثل ضمانات سداد التكاليف وتوزيع التكاليف والرفض المبكر.

٥٥- ثالثاً، سيلزم زيادة توضيح أنواع القرارات التي ستكون قابلة للاستئناف والفترة الزمنية التي سيُسمح للأطراف بالتقدم بالاستئناف في غضونهما.

٥٦- رابعاً، سيلزم زيادة توضيح الكيفية التي يمكن أن تعمل بها آلية الاستئناف خارج سياق نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس تعاهدي، كأن يكون أساس ممارسة الولاية القضائية هو قانون استثمار أجنبي أو عقد استثمار.

٥٧- خامساً، سيلزم التماس مزيد من التوضيح بشأن إرساء أي نظام للسوابق القضائية الملزمة في إطار آلية الاستئناف، وبشكل خاص كيفية تفاعل هذا النظام مع إجراءات التحكيم المخصّص. وبصورة أعم، سيلزم زيادة توضيح التفاعل بين آلية الاستئناف والآليات القائمة في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٥٨- سادساً، يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن التأثير الذي يمكن أن يترتب على ما تتّخذه هيئة الاستئناف من قرارات في إطار تفسير المعاهدات المتماثلة أو المتطابقة من حيث الصيغة (وخصوصاً عندما لا تكون الدولة الطرف المعنية طرفاً في آلية الاستئناف)، وكيفية الحد من أي عواقب غير مقصودة.

٥٩- سابعاً، سيلزم مواصلة النظر في إمكانية منح هيئة الاستئناف صلاحية إعادة الدعاوى، خصوصاً من أجل ضمان ألا تؤدي صلاحية الإعادة، إن مُنحت، إلى زيادة مفرطة في تكاليف الدعاوى ومدتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم بعض الإرشادات إلى هيئات الاستئناف بشأن الحالات التي يمكن أن تمارس فيها صلاحية الإعادة.

٦٠- ثامناً، ينبغي مواصلة النظر في إمكانية أن تشارك في إجراءات الاستئناف دولٌ غير متنازعة ليست أطرافاً في معاهدة الاستثمار ذات الصلة، بما في ذلك شروط تلك المشاركة.

٦١- وأخيراً، سيلزم التطرق بمزيد من التحليل للتأثير الذي يُحتمل أن يترتب على مكان التحكيم أو الاستئناف في سير عمل آلية الاستئناف عموماً، بما في ذلك توافقه مع الإجراءات المحلية المتعلقة بالإلغاء في القضايا غير المتصلة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

باء- الإنفاذ

٦٢- نظر الفريق العامل بصفة أولية في المسائل المتصلة بإنفاذ القرارات الصادرة عن طريق آلية استئناف دائمة أو هيئة دائمة من الدرجة الأولى (المشار إليها في هذا القسم باسم "القرارات

الصادرة عن هيئة دائمة"). وشدد على أن الإنفاذ سمة رئيسية من سمات أي نظام للعدالة وهو ضروري لضمان فعالية هذا النظام. وأشار إلى أن القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قابلة للإنفاذ عموماً من خلال اتفاقية نيويورك واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اللتين توفران نظاماً قوياً للإنفاذ. وخلال المداولات، سلّم عموماً بأن التطبيق المحتمل لآليات الإنفاذ القائمة على القرارات التي تصدرها هيئة دائمة سيتوقف على كيفية إنشاء هذه الهيئة، لا سيما على مدى إمكانية اعتبار قراراتها قرارات تحكيم.

٦٣- وشملت المسائل قيد النظر ما يلي: '١' كيف تصبح القرارات الصادرة عن هيئة دائمة واجبة الإنفاذ، لا سيما ما إذا كان الصك المنشئ لهذه الهيئة الدائمة (المشار إليه أدناه باسم "الاتفاقية التأسيسية") سيتضمن نظاماً محدداً للإنفاذ؛ و'٢' إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن إنفاذ قرارات هيئة دائمة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية التأسيسية (المشار إليها في هذا القسم باسم "الدول غير المشاركة") لأن تلك الدول لن تكون ملزمة بأي نظام إنفاذ منصوص عليه فيها.

١- الإنفاذ في الدول المشاركة

٦٤- اقترح أن من الأفضل، في حال أنشئت هيئة دائمة، أن تتضمن اتفاقيتها التأسيسية آلية إنفاذ داخلية. وأشار إلى أن آلية الإنفاذ المنصوص عليها في المادة ٥٤ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك الصيغة المستخدمة في أحدث معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف يمكن أن توفر نماذج مفيدة في هذا الصدد. وأشار إلى أن الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار هذه تتناول كلا من الانطباق المفترض لاتفاقية نيويورك واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتزامات الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بالإنفاذ.

٦٥- واقترح النظر في التضارب المحتمل بين آلية الإنفاذ الداخلية المنصوص عليها في الاتفاقية التأسيسية ونظم الإنفاذ القائمة، مثل احتمال أن يسعى طرف متنازع إلى إنفاذ قرار تحكيم صادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في دولة غير مشاركة أثناء انتظار البت في طلب الاستئناف أو بعد نقض هذا القرار. وقيل إن مثل هذه الحالات يمكن أن تنشأ في الدول التي تنفذ اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتوافق، من ثم، على معاملة قرارات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كأحكام نهائية صادرة عن محاكمها المحلية نفسها. وأشار إلى أن هذه المسائل تستحق تحليلاً وبحثاً معمقين.

٦٦- وشدد على أنه ينبغي، في حال إنشاء آلية داخلية للإنفاذ، إيلاء الاهتمام لموجودات الدولة التي ستخضع للإنفاذ وكذلك للمسائل المتعلقة بحصانة الدول. وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، لعام ٢٠٠٤ (التي تنطبق على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى) والمادة ٥٥ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

٦٧- غير أن تساوياً أثير عما إذا كان ينبغي اتباع خيار آلية إنفاذ داخلية تستند إلى نماذج مثل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وأحدث معاهدات الاستثمار. وكبديل لذلك، أشار إلى أنه من الأفضل وضع نموذج يحافظ على دور المحاكم المحلية، ويمكن أن يستند إلى اتفاقية

نيويورك. وقيل إن هذا النموذج من شأنه أن يتفادى أن يُطلب إلى محكمة محلية إنفاذ قرارات تتعارض مع السياسة العامة للدولة التي يُلتزم فيها الإنفاذ.

٦٨- وفي هذا السياق، رُئي أن من المرجح، إذا أنشئت آلية استئناف من أجل مراجعة قرارات التحكيم، ألا يغير ذلك طبيعة العملية ككل نظراً لأن هناك بالفعل أمثلة على نظم تحكيم، سواء بموجب قواعد تحكيم مؤسسية أو قوانين وطنية، تنص على مراجعة قرارات التحكيم. وفي مثل هذه الظروف، يمكن توشي تطبيق اتفاقية نيويورك.

٢- الإنفاذ في الدول غير المشاركة

٦٩- فيما يتعلق بإنفاذ القرارات الصادرة عن هيئة دائمة في الدول غير المشاركة، ركزت الاعتبارات على مدى تأثير اتفاقية نيويورك واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(أ) اتفاقية نيويورك

٧٠- جرى النظر في إمكانية الاعتماد على اتفاقية نيويورك لإنفاذ القرارات التي تتخذها هيئة دائمة في الدول غير المشاركة. وذكُر أن اتفاقية نيويورك توفر مرونة كافية لتطبيقها على القرارات الصادرة عن هيئة دائمة. وأشار إلى المادة ١ (٢) من اتفاقية نيويورك، التي تشير إلى القرارات "التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها". وطُرح سؤال بشأن ما إذا كان يمكن لهيئة دائمة أن تُعتبر "هيئة تحكيم دائمة". بموجب هذه المادة. وأشار إلى السوابق القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المعنية بالمطالبات بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة في محاكم الولايات المتحدة، مع أنه أُشير إلى أن الولايات المتحدة طرف في هيئة التحكيم المعنية بالمطالبات بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة. وأشار أيضاً إلى المعلومات الواردة في دليل اتفاقية نيويورك الذي أعدته أمانة الأونسيترال.

٧١- وأشار إلى أن المحاكم المحلية التي تفسر اتفاقية نيويورك وتطبقها يمكن أن تصدر قرارات متباينة بشأن ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على القرارات الصادرة عن هيئة دائمة. ومن ناحية أخرى، قيل إن تفسير اتفاقية نيويورك وتطبيقها ليسا مسألة تتعلق بالقانون المحلي حتى وإن كان يمكن أن تفسرها المحاكم المحلية - بل إن تفسيرها هو مسألة تتعلق بالقانون الدولي العام. وقيل إن اتفاقية نيويورك لا تتضمن بنداً بشأن تسوية المنازعات، مما يعني أن التباين في التفسير والتطبيق قد يظل موجوداً لمدة طويلة.

٧٢- وفي هذا الصدد، اقترح التماس وسائل لتوفير مزيد من اليقين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية نيويورك. واقترح إدراج حكم في الاتفاقية التأسيسية يشير إلى نية الأطراف المشاركة اعتباراً اتفاقية نيويورك منطبقة على القرارات الصادرة عن هيئة دائمة. وطُرح تساؤل بشأن الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا الحكم على الدول غير المشاركة.

٧٣- وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن إعداد توصية بشأن تفسير المادة ١ (٢) من اتفاقية نيويورك (على غرار التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك التي أعدتها الأونسيترال في عام ٢٠٠٦)، تشير إلى أن اتفاقية نيويورك تنطبق

على القرارات الصادرة عن هيئة دائمة (على سبيل المثال، اعتبارها "هيئة تحكيم دائمة" واعتبار قراراتها "قرارات تحكيم أجنبية") من أجل توجيه المحاكم المحلية التي تتلقى طلبات الإنفاذ.

٧٤- وأثير تساؤل عما إذا كانت هناك حاجة إلى تناول الإنفاذ في الدول غير المشاركة، استناداً إلى الحجّة القائلة بأن هناك امثالاً طوعياً لمعظم قرارات هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن المعدل الحالي للامتثال هو نتيجة لكفاءة نظام الإنفاذ في إطار كل من اتفاقية نيويورك واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفي هذا السياق، أثير تساؤل عما إذا كان تنفيذ خيارات الإصلاح التي ينظر فيها الفريق العامل يمكن أن يؤدي إلى مستوى مماثل أو أعلى من الامتثال.

٧٥- وأشار إلى أن امتثال المستثمرين للقرارات التي تتخذها هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مسألة تستحق النظر فيها لأن معدل امتثال المستثمرين فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بالتكاليف أدنى بكثير من معدل امتثال الدول. واقترح النظر في آليات أخرى لضمان امتثال المستثمرين، مثل ضمان سداد التكاليف، بينما أشار أيضاً إلى أن استخدام هذه الأداة محدود في إطار الممارسة الحالية.

٧٦- ورئيّ عموماً أنه سيلزم إجراء مزيد من التحليل، بما يشمل الحالات التي يلتبس فيها الإنفاذ ضد دولة أو مستثمر، والتي يلتبس فيها الإنفاذ في دولة غير الدولة المدعى عليها، ومدى نجاح تلك المحاولات.

٧٧- ورئيّ أيضاً أن عدم إمكانية إنفاذ القرارات في الدول غير المشاركة يشكل خطراً يمكن معالجته في إطار عملية الإصلاح. وقدم اقتراح للتخفيف من هذا الخطر يتمثل في السماح للدول غير المشاركة بالانضمام إلى آلية الإنفاذ التي ستُنشأ بموجب الاتفاقية التأسيسية.

(ب) اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

٧٨- نوقشت مسألة توافق آلية للاستئناف مع اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز). وأشار إلى أن المادة ٥٣ من اتفاقية المركز تنص على أن قرار التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "لا يجوز أن يكون محلاً لأية طريقة من طرائق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية". وأوضح أن من السبل الجديرة بالاستكشاف، بالنظر إلى صعوبة تعديل الاتفاقية وفقاً للمادة ٦٦، إجراء تعديل فيما بين الدول لاتفاقية المركز من أجل إنشاء آلية للاستئناف. وأوضح كذلك أن هذا التعديل يمكن أن ينفذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يمكن بموجبها للأطراف المتعاقدة أن تعدّل معاهدة "فيما بينها وحدها".

٧٩- بيد أنه أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يمكن أن توفر أساساً لإجراء تعديل بين الدول لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بالنظر إلى الشروط المذكورة فيها. وأشار إلى أن هذه المسألة تستحق مزيداً من البحث من جانب الأمانة بالتنسيق مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(ج) مسائل أخرى

- ٨٠ - خلال المداوولات، أثّرت نقاط مختلفة، منها ما يلي:
- أثر القانون المنطبق في مقر الهيئة الدائمة على الإنفاذ؛
 - التفاعل مع قوانين التحكيم المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي ينص على أنه "لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء (...)."
 - ما إذا كانت الدول المشاركة ستمكّن من التنازل عن حق المراجعة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وما يمكن أن يترتب على هذا التنازل من آثار على الدول غير المشاركة؛
 - ما إذا كان من الممكن الحفاظ على دور المحاكم المحلية فيما يتعلق بقرارات التحكيم المناقضة للقواعد القانونية الإلزامية والسياسات العامة الأساسية، وإلى أي مدى يمكن الحفاظ على ذلك الدور؛
 - كيفية معالجة الإنفاذ إذا أنشئت آلية الاستئناف باعتبارها مخصصة وليست هيئة دائمة؛
 - دور الدول المحتمل في تيسير الإنفاذ، بطرق منها اللجان المشتركة المختلفة؛
 - أثر وقف الإنفاذ؛
 - ما إذا كانت القوانين المحلية المتعلقة بإنفاذ القرارات الأجنبية أو الآليات الدولية الأخرى، مثل الآلية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية أو التجارية وإنفاذها لعام ٢٠١٩، يمكن أن توفر وسائل للإنفاذ.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بالإنفاذ

- ٨١ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في مسألة إنفاذ القرارات الصادرة عن هيئة دائمة. وطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن هذا الموضوع، بهدف توفير تحليل معمق للمسائل التي أثّرت خلال المداوولات، وتوفير معلومات عن الأحكام الواردة في الصكوك الدولية القائمة وعن الكيفية التي يمكن أن تكيف بها تلك الأحكام في سياق هيئة دائمة.

جيم - تمويل الهيئة الدائمة

- ٨٢ - أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن تمويل هيئة دائمة يمكن تكليفها بمعالجة طلبات الاستئناف أو تشكيلها بحيث تضمّ درجتين للاحتكام عند نظر المنازعات.
- ٨٣ - وحددت العناصر التالية باعتبارها المكونات الأساسية التي تتألف منها ميزانية هذه الهيئة الدائمة:

- أجزر المحتكم إليهم، وستوقف على عدد المحتكم إليهم، ووضعهم الوظيفي (بنظام التفرغ أو العمل الجزئي)، وكذلك الأساس المستخدم في تحديد رواتبهم وامتيانهم وحصانهم، بما في ذلك المزايا الضريبية وأنظمة المعاشات التقاعدية؛

- التكاليف المتصلة بإدارة القضية؛
- تكاليف الموظفين الإداريين الذين يدعمون هيئات التحكيم، وستختلف باختلاف عدد الموظفين ووضعهم الوظيفي وهيكل مرتباتهم، إضافة إلى الخدمات المطلوب تقديمها؛
- التكاليف العامة للهيئة الدائمة، ومنها على سبيل المثال تكاليف المباني والمرافق والصيانة والأمن والاتصالات وغيرها.
- ٨٤- ورئي أنه يمكن التمييز بين التمويل اللازم لتسيير عمل الهيئة الدائمة عموماً والتكاليف المتصلة بإدارة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول خصوصاً، حيث توزع الأولى على الدول المشاركة، في حين توزع الأخيرة على الأطراف المتنازعة.
- ٨٥- وأعرب عن عدد من الآراء فيما يتعلق بمصادر التمويل.
- ٨٦- فقد ذهب أحد الآراء إلى أن من الممكن أن تتولى تمويل الهيئة الدائمة الدول الأطراف في اتفاقيتها التأسيسية، وهو ما سيكفل للهيئة قدراً أكبر من الاستدامة في تسيير عملها. أما فيما يتعلق بكيفية تقاسم عبء التمويل بين تلك الدول، فيمكن النظر في نماذج مختلفة بناء على أمثلة من هيئات دولية أخرى. ورئي أن من الممكن أن يُراعى، عند تقرير أنصبة الدول من الاشتراكات، مستوى التنمية الاقتصادية في الدول المعنية وعدد الدعاوى المقامة ضدها. ومع ذلك، أُشير إلى أن وضع هيكل الاشتراكات على هذا النحو يمكن أن تترتب عليه نتيجة سلبية، وهي أن بعض الدول سيكون لها نفوذ أكبر في اختيار المحتكم إليهم وكذلك في تسيير عمل الهيئة الدائمة. ومن ثم، اقترح أن تتحمل الأطراف المتنازعة مسؤولية التمويل، على أن تتقاسم الدول المشاركة التكاليف المتبقية بالتساوي فيما بينها. واقترح مواصلة النظر في الوسائل الكفيلة بصون استقلالية الهيئة الدائمة وضمان ألا يكون هناك تمييز في المعاملة على أساس قيمة الاشتراك المقدم من كل دولة.
- ٨٧- وأشير أيضاً إلى أن عدد الدول المشاركة يمكن أن يتغير مع الوقت، وهو أمر ينبغي مراعاته أيضاً.
- ٨٨- وفي حين أُشير إلى إمكانية التمويل عن طريق التبرعات، فقد قيل أيضاً إن هذه الآلية ستكون متقلبة وقد لا تضمن استقلالية الهيئة الدائمة لأنها يمكن أن تعرضها لنفوذ غير جازم من جانب المتبرعين.
- ٨٩- وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في أن تتحمل الأطراف المتنازعة تكاليف قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن ذلك سوف يجسد مبدأ الإنصاف بصورة أفضل، حيث تكون الجهات التي تلجأ إلى الهيئة الدائمة هي المسؤولة عن نفقاتها. ورئي أن إرساء نظام قائم على مبدأ "المستخدم هو الذي يدفع" في هذه الحالة سوف يضمن المساءلة ويمكن أن يثني عن تقديم طلبات الاستئناف المنهجية والدعاوى العبثية. ورئي أيضاً أن إرساء هذا النظام سيسمح بزيادة التوسع في عمل الهيئة الدائمة وفي مرونتها مع زيادة عبء العمل أو نقصانه. ورئي كذلك أنه ينبغي تصميم هذا النظام بحيث يضمن ألا تكون الأطراف المتنازعة هي التي تدفع أحمال المحتكم إليهم مباشرة وألا توحى بهذا الانطباع.

٩٠ - ومع تسليط الضوء على أهمية مبدأ الإنصاف، رُئي أنه ينبغي مراعاة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وكذلك الدول النامية والأقل نمواً عند حساب التكاليف. ومع الإشارة أيضاً إلى أن الأتعاب القانونية التي تدفعها الأطراف المتنازعة تشكل جزءاً كبيراً من تكاليف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اقترح النظر في الوسائل الكفيلة بتقليص هذه الأتعاب.

٩١ - وذهب رأي آخر إلى ضرورة اعتماد توليفة من مصادر التمويل بالجمع بين الاشتراكات المقدمة من الدول المشاركة ومساهمات الأطراف المتنازعة. بيد أنه أُشير إلى أن هذا يمكن أن يضع عبئاً مرهقاً على كاهل الدول المدعى عليها، لأنها ستساهم في تمويل الهيئة بوصفها دولة مشاركة وبوصفها طرفاً متنازعا. ورُئي أنه يمكن وضع صيغ مختلفة لآلية تمويل مختلطة من هذا القبيل.

٩٢ - وبشكل عام، قيل إنه في حال إنشاء هيئة دائمة، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى زيادة لا داعي لها في الأعباء التي ستحملها الدول النامية مقارنة بالنظام القائم.

٩٣ - وإضافة إلى ما ورد أعلاه، قيل إنه ينبغي النظر في الجوانب التالية:

- جودة الخدمات المقدمة وموثوقيتها؛
- الاستدامة الطويلة الأجل؛
- ما إذا كانت الهيئة الدائمة المنشأة ستتخذ شكل هيئة حكومية دولية أو ستنضوي تحت مؤسسات قائمة؛
- تدابير التمويل الانتقالية التي ستعتمد في انتظار انطلاق العمل بالآلية الدائمة بطريقة مستدامة؛
- خطط الطوارئ لمعالجة احتمالات نقص الأموال، على سبيل المثال، إذا لم تسدّد الدول المشاركة المبالغ المستحقة عليها؛
- مرونة هيكل الميزانية بحيث يراعي أعباء العمل المتصلة بالقضايا، بما في ذلك احتمال تراكم القضايا.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بتمويل هيئة دائمة

٩٤ - بعد المناقشة، اتفق على ضرورة الاضطلاع بعمل استكشافي بشأن الجوانب التمويلية للهيئة الدائمة. وطلب إلى الأمانة أن تواصل تحليل الخيارات وصقلها مع مواصلة مراعاة الآراء المعرب عنها أعلاه. وأشير إلى أن هذا العمل يمكن أن يشمل دراسة نماذج مختلطة للتمويل، ودراسة لأنظمة الاشتراكات المقررة للدول المشاركة تتناول أيضاً الشواغل التي تعرب عنها الدول بشأن تمتع الدول التي تقدم اشتراكات أكبر بنفوذ غير جائر، وتحليلاً أولياً للميزانية المحتملة للهيئة الدائمة استناداً إلى هيئات قضائية دولية مماثلة.

دال - اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٩٥ - نظر الفريق العامل بصفة أولية في مسألة اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.169](#).

١- الخصائص الرئيسية

(أ) المؤهلات والمتطلبات

٩٦- نظر الفريق العامل في المؤهلات والمتطلبات التي ينبغي أن يستوفيها الأفراد العاملون كأعضاء في هيئة تحكيم معنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وهي تشمل كفاءات محددة، والمعرفة بالموضوع، والاستقلالية والحياد، والمساءلة والنزاهة.

٩٧- وفيما يتعلق بالكفاءات، رُئيَ عموماً أن أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن يكونوا على اطلاع على القانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وقوانين الاستثمار. وقيل إن من الممكن أن تؤخذ الخبرة في القانون الدولي الخاص في الحسبان. واقترح كذلك أن يكون لديهم فهم لمختلف السياسات العامة التي يقوم عليها الاستثمار، ومسائل التنمية المستدامة، وكيفية التعامل مع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكيفية عمل الحكومات. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه قد تكون هناك حاجة إلى معرفة محددة فيما يتعلق بالمنازعة المطروحة، مثل المعارف المتعلقة بالقطاع المعني، ومعرفة النظام القانوني المحلي ذي الصلة، وحساب التعويضات عن الأضرار.

٩٨- ومع ذلك، دُعي إلى توخي الحذر من أن المؤهلات المطلوبة، إذا كانت كثيرة أو صارمة للغاية، فإنها يمكن أن تقلص مجموعة الأفراد المؤهلين، الأمر الذي يتعارض مع هدف تحقيق التنوع.

٩٩- وقيل كذلك إن أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن يتسموا بالحياد والاستقلالية والإنصاف. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنهم ينبغي أن يتمتعوا بأخلاق رفيعة وأن يكونوا مساعليين.

١٠٠- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون للجنسية أو مكان الإقامة أي تأثير على ما إذا كان بإمكان الشخص أن يعمل كعضو في هيئة من هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في قضية تتعلق بتلك الدولة، لكن أُشير إلى أن الجنسية قد تكون مهمة لأغراض ضمان الشرعية والمساءلة.

(ب) ضمان التنوع

١٠١- أُعيد التأكيد على أن للتنوع الجغرافي والجنساني واللغوي، وكذلك التمثيل العادل لمختلف النظم والثقافات القانونية، مكانة جوهرية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشدد على أن تحقيق التنوع من شأنه أن يحسّن نوعية عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأن اختلاف المنظورات، لا سيما اختلاف الثقافات ومستويات التنمية الاقتصادية، يمكن أن يكفل اتخاذ قرارات أكثر توازناً. وأشير إلى التنوع في السن أيضاً، مما سيشجع للمهنيين الأصغر سناً أن يتعرفوا على مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومن ثم توسيع مجموعة المرشحين المحتملين. وفي حين قيل إنه سيلزم اتخاذ تدابير محددة لتحقيق تنوع كاف بين الجنسين، أُعرب أيضاً عن بعض الشكوك بهذا الشأن. وأشير أيضاً إلى أن تحقيق التنوع لا داعي أن يكون هدفاً في

حد ذاته لأن الهدف النهائي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سيكون التوصل إلى حل عادل وفعال للمنازعة قيد النظر.

٢- خيارات الإصلاح الممكنة

١٠٢- نظر الفريق العامل في خيارات الإصلاح المتعلقة باختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي تشمل وضع قائمة بالمرشحين المؤهلين وإنشاء هيئة دائمة تتألف من محتكم إليهم على أساس التفرغ التام.

١٠٣- وأعرب عن آراء مؤيدة للأساليب الحالية لاختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس تعيينهم من جانب الأطراف. وقيل إن المدعين من المستثمرين والمدعى عليهم من الدول يتمتعون بقدر كبير من الاستقلالية في اختيار وتعيين المحكمين في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما ينبغي الحفاظ عليه. وقيل إن الآلية التي يكون للأطراف المتنازعة في إطارها دوراً في تشكيل هيئة التحكيم تجلب الثقة في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لا سيما لدى المستثمرين.

١٠٤- بيد أنه أُشير إلى ضرورة إعادة النظر في آلية تولي الأطراف تعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتقييم مشاركة الأطراف المتنازعة، لأن استقلالية الأطراف لا ينبغي أن تكون عنصراً رئيسياً من عناصر نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتأييداً لذلك، قيل إن قيام الأطراف بالتعيين هو السبب الرئيسي الذي يثير شواغل بشأن عدم الاستقلال والحياد الفعلي أو المتصور لصنّاع القرار في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشير كذلك إلى أن الإصلاحات ينبغي أن تعالج جميع الشواغل التي استبانتها الفريق العامل بطريقة شاملة.

(أ) إنشاء قائمة

١٠٥- قُدمت اقتراحات لتنظيم طريقة اختيار المحكمين وتعيينهم، مع الحفاظ على استقلالية الأطراف، عن طريق وضع قائمة بالمحكمين. ومن الجوانب الأخرى التي ينبغي أخذها في الاعتبار وضع إجراءات أكثر شفافية بالنظر إلى محدودية المعلومات المتاحة بشأن طرائق الاختيار والتعيين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بسلطة التعيين.

١٠٦- واقترحت نماذج مختلفة لوضع القائمة، بما في ذلك وضع قائمة محددة مسبقاً بالمحكمين الذين يستوفون المعايير المحددة. وأشير إلى أن هذه القائمة يمكن أن تكون مفتوحة (وبالتالي إرشادية) أو مغلقة (مما يقيد اختيار الأطراف المتنازعة).

١٠٧- وذكر أن قوائم المحكمين المختارين مسبقاً موجودة في معاهدات الاستثمار. ولذلك، اقترح أن تمثل الإصلاحات في تحديد المعايير التي ستستخدمها الأطراف في المعاهدات في وضع القائمة.

١٠٨- ورئي أنه ينبغي، من أجل الحفاظ على توازن النظام الحالي، إشراك الدول والمستثمرين على السواء في وضع القائمة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الدول وحدها يجب أن تشارك في وضع القائمة. وسلط الضوء أيضاً على آليات اختيار وتعيين أخرى.

١٠٩- وتماشياً مع المناقشات الواردة أعلاه بشأن مؤهلات أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، قيل إن القائمة لن تكون مستفيضة، ولكن ينبغي أن تورد أسماء محكمين معروفين ومتخصصين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع إدراج مرشحين جُدد لمساعدتهم في التعيين. ورُئي أن من الضروري إنشاء آلية لتجديد أسماء المحكمين المدرجين في هذه القائمة لضمان المرونة ومعالجة الشواغل المتعلقة بانعدام التنوع. واقترح أن تكون هناك فترة محدودة لإدراج الشخص في القائمة، وربما فترة يتم بعدها شطب ذلك الشخص من القائمة.

١١٠- واقترح أن تتضمن إدارة القائمة إجراء لإقالة المحكم. غير أن إجراء الإقالة هذا سيتطلب وجود آليات مؤسسية متطورة لتقييم سلوك هذا المحكم. وفي هذا الصدد، اقترح إجراء مزيد من الدراسة، بما في ذلك بشأن الدور المحتمل لمؤسسات التحكيم القائمة.

١١١- وفي هذا السياق، أكد على أن الشروط المنطبقة على إدارة القائمة تستحق دراسة متأنية. وقيل كذلك إن مدى قدرة خيار الإصلاح المقترح على تحقيق غرضه، لا سيما على نطاق أوسع أو في سياق متعدد الأطراف، يتوقف إلى حد كبير على دور السلطة المسؤولة عن القائمة.

١١٢- وأشار إلى أن مؤسسات التحكيم العاملة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تدير بالفعل قوائم محكمين ويمكنها بالتالي أن تساعد في وضع قائمة وأن تشارك بدرجة أكبر في تقديم المساعدة إلى الأطراف المتنازعة في اختيارها وتعيينها لأعضاء هيئة التحكيم. وقيل إن ذلك يستتبع ضمان استقلالية هذه المؤسسات وحيادها، إضافة إلى تعزيز شفافية دورها.

١١٣- وأبدت تعليقات بشأن ما إذا كان بإمكان القائمة أن تعالج بعض الشواغل المستبانة. ورُئي أن القائمة إذا كانت لا توفر سوى دليل بأسماء أفراد، فإن أثرها سيكون ضئيلاً فيما يتعلق بتحسين آلية التعيين الحالية. ورُئي أنه ينبغي اعتماد خيارات إصلاحية أخرى (مثل مدونة لقواعد السلوك) من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بتكرار التعيينات، وتضارب المصالح، وكذلك ممارسة ازدواجية الوظائف (الأفراد الذين تتغير أدوارهم بين محكمين ومحامين وخبراء في مختلف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وإضافة إلى ذلك، قيل إن الافتقار إلى التنوع لا يمكن معالجته على نحو كاف بوضع قائمة، لأن قائمة المرشحين المتنوعين لن تؤدي بالضرورة إلى زيادة التنوع في أعضاء هيئات التحكيم. وفي هذا السياق، سلط الضوء على الحاجة إلى توفير فرص تدريب للمحكمين المحتملين وكذلك أنشطة المساعدة التقنية الأخرى.

(ب) هيئة دائمة مؤلفة من محكمين إليهم متفرغين

١١٤- أجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة أولية بشأن اختيار المحكم إليهم وتعيينهم في هيئة دائمة.

١١٥- وأثير عدد من الأسئلة حول كيفية تشكيل هيئة دائمة، كان من بينها تساؤل عما إذا كانت كل أو بعض الدول المشاركة ستكون ممثلة فيها. وأشار إلى أنه قد يكون من الصعب تحقيق التمثيل الكامل، مع توجيه الانتباه أيضاً إلى آثار ذلك على التكاليف. كما أُشير إلى أن عدد المحكمين إليهم قد يحتاج إلى زيادة مع مرور الوقت، مع تزايد عدد الدول المشاركة وزيادة عدد القضايا. وذكر أنه ينبغي السعي إلى تحقيق تمثيل جغرافي واسع النطاق مع توازن في التمثيل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

١١٦- وفيما يتعلق بالسبل الممكنة لتسمية المرشحين، عُرض عدد من الخيارات، كان من بينها التسمية من جانب الدول المشاركة، ومن جانب كيان مستقل يُنشأ داخل الهيئة الدائمة، ومن جانب الأفراد المهتمين أنفسهم.

١١٧- وفيما يتعلق بالترشيحات من جانب الدول المشاركة، اقترح السماح للدول بتسمية أكثر من مرشح واحد، لا يلزم بالضرورة أن يكون من رعاياها. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ترشيح الدول للمحتكم إليهم، وفي نهاية المطاف اختيارهم، قد يؤدي إلى انحيازهم لمصالح الدول.

١١٨- وفيما يتعلق بعملية الاختيار، عُرض عدد من الخيارات، كان من ضمنها أن تنتخبهم الدول المشاركة (عن طريق التصويت أو بتوافق الآراء) أو أن تختارهم لجنة ما، ومن الممكن أن يكون ذلك تحت رعاية هيئة من منظومة الأمم المتحدة. ثم يمكن للدول أن تقرّ القوائم التي تنشئها تلك اللجنة. وأشير أيضاً إلى أن عملية الفرز يمكن أن تكون متعددة المراحل. وتكررت الدعوة إلى الحرص على مراعاة الشفافية والإنصاف في هذه العملية.

١١٩- وفيما يتعلق بإجراء انتخابات تشارك فيها الدول المشاركة، ذُكر أنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على التصويت لأكثر من مرشح واحد، مما يمكن أن يكفل قدراً من التوازن والتنوع. وقيل أيضاً إن انتخاب المرشحين بالتصويت أفضل من انتخابهم بتوافق الآراء، الذي يمكن أن يُستخدم لعرقلة عملية الاختيار. بيد أنه أُشير إلى أن الانتخابات التي تشارك فيها الدول المشاركة قد تتأثر على نحو غير جائز بعوامل أخرى تدخل ضمن نطاق السياسة الدولية، وأن عملية الاختيار ينبغي أن تكون في مأمن من هذه العوامل.

١٢٠- وأشير كذلك إلى أن عملية الاختيار يمكن أن تشتمل على مرحلة للفرز، يتولى خلالها فريق معني بالفرز أو فريق استشاري استعراض المرشحين للتأكد من أنهم يستوفون المتطلبات المحددة (مثل المؤهلات المهنية أو الخبرة أو اللغات المطلوبة). وقيل إن اضطلاع هيئات مستقلة محايدة بهذا الفرز يمكن أن يساهم في إضفاء الدقة والشفافية على عملية الاختيار. ومع ذلك، أُثيرت أسئلة بشأن كيفية تشكيل هيئات من هذا القبيل دون أن تتأثر على نحو غير جائز بنفوذ الدول المشاركة.

١٢١- وأشير كذلك إلى أن عملية الاختيار يمكن أن تشتمل على مرحلة للتشاور تكفل مشاركة بعض الجهات المعنية في عملية الاختيار (على سبيل المثال، الجهات الممثلة للمستثمرين). وقيل إن نطاق المشاورات يمكن أن يمتد ليشمل جهات معنية أخرى لديها اهتمام بتفسير معاهدات الاستثمار وتطبيقها وكذلك بنتائج المنازعات (مثل الرابطة المهنية في مجال القانون الدولي والمجتمع المدني). وقيل إن تلك المشاورات يمكن أن تعزز شفافية عملية الاختيار وأن تحقق قبولاً أوسع لآلية تسوية المنازعات وتدعم من ثمّ مصداقيتها وشرعيتها في نهاية المطاف. ومع ذلك، أُعرب عن شكوك بشأن الكيفية التي يمكن أن تجسّد بها آراء هذه الجهات المعنية على نحو مناسب في سياق عملية التشاور. ومن ثمّ، اقترح التماس سبل أخرى للتواصل مع الجهات المعنية.

١٢٢- وأشير أيضاً إلى أن عملية الترشيح والاختيار وكذلك المعايير الواجب تطبيقها يمكن أن تختلف بين أعضاء هيئة الدرجة الأولى وهيئة الدرجة الثانية. وجرى التساؤل عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به أمانة الهيئة الدائمة في عملية الترشيح والاختيار.

١٢٣- وتنطبق المؤهلات والمتطلبات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٩٦-١٠٠ أعلاه) عموماً على المحكم إليهم في الهيئة الدائمة. وفيما يتعلق بمدى ولايتهم وإمكانية تجديدها، ذكر عدد من الخيارات، منها إمكانية تمديد فترة الولاية مع عدم التجديد، مما يمكن أن يضمن عدم تعرض الأعضاء لتأثيرات غير جائزة. وأشار إلى ضرورة ضمان أمنهم المالي. واقترح أن تُفرض قيود على مزاوله المحكم إليهم لأنشطة مهنية أخرى لضمان استقلالهم ونزاهتهم.

١٢٤- وأثير عدد من الأسئلة عن كيفية إسناد القضايا إلى أعضاء هيئة دائمة، مثل السلطة المسؤولة عن إسناد القضايا، وطريقة إسنادها، والمعايير التي يمكن أن تطبق في هذا الشأن.

١٢٥- وفيما يتعلق بصلاحيه إسناد القضايا، اقترح أن يضطلع رئيس الهيئة الدائمة بهذا الدور على أساس معايير مقررّة. وأشار إلى إمكانية إشراك الدول المشاركة أو الأطراف المتنازعة في العملية، ولكن قيل في الوقت نفسه إن هناك حاجة إلى الحفاظ على استقلالية وحياد عملية الإسناد حتى لا تتأثر بأي اعتبارات سياسية. وذكر أيضاً أنه ينبغي أن تكون هناك طرائق واضحة محددة سلفاً لإسناد القضايا. وأشار إلى إمكانية إسناد القضايا عشوائياً.

١٢٦- وأثيرت بعض الأسئلة عن المعايير التي يتعين تطبيقها في إسناد القضايا. واقترح أن تراعي عملية الإسناد خصائص القضية، بما في ذلك ما إذا كانت تمس دولاً نامية، وضرورة أن تراعي الهيئة عدداً من الجوانب الأخرى (مثل الجوانب البيئية والاجتماعية أو تشجيع الاستثمار). وأشار إلى ضرورة أن تُسند القضية إلى أنسب عضو قادر على معالجتها. وفيما يتعلق باحتمال عدم امتلاك العضو الذي تُسند إليه القضية الخبرة المحددة المطلوبة لمعالجة بعض المسائل (مثل حساب التعويضات عن الأضرار)، أشار إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في تلك الشؤون. وأثيرت أسئلة عن الكيفية التي يمكن بها لعملية الإسناد أن تكفل التنوع على مستوى المحكم إليهم.

١٢٧- وأشار كذلك إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى مراعاة عدد القضايا المسندة إلى مختلف أعضاء الهيئة الدائمة لضمان توازن العمل، وأشار إلى إمكانية انتهاج سياسة التناوب. وذكر أيضاً أن عملية الإسناد يجب أن تراعي الفترة المتبقية من ولاية كل واحد من المحكم إليهم. واقترح أيضاً النص على فترة تهادئة للحد من الأنشطة التي يمكن أن يشارك فيها المحكم إليهم بعد انتهاء مدة ولايته، الأمر الذي من شأنه أن يكفل المزيد من الحياد.

١٢٨- وذكر أنه ينبغي وضع قواعد واضحة بشأن الاعتراضات، واقترح ألا تُترك القرارات المتعلقة بالاعتراضات للمحكم إليهم المكلف بالقضية. وجرى التساؤل عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به رئيس الهيئة في تلك الظروف وبوجه أعم في عملية الإسناد. وسُلط الضوء في هذا السياق على الحاجة إلى مدونة سلوك صارمة وجزاءات يمكن توقيعها في حال عدم الامتثال.

١٢٩- وأشار إلى أن وجود هيئة دائمة يمكن أن يخفف من الشواغل المتعلقة بمشكلة "التعيينات المتكررة". كما أشار في الوقت نفسه إلى أن التعيينات المتكررة سوف تكون واضحة للعيان إذا كان عدد أعضاء الهيئة الدائمة محدوداً.

١٣٠- وفي سياق المناقشات، أشار إلى أنه سيلزم أيضاً النظر في الجوانب التالية:

- تحديد مقر الهيئة الدائمة؛

- تحديد ما إذا كانت ستستضيفها منظمة قائمة (قد تكون هيئة في منظومة الأمم المتحدة) أم ستكون هيئة مستقلة؛
- الحاجة إلى وضع آلية لمعالجة أي مشاكل يمكن أن تظهر بعد إنشاء الهيئة؛
- الحاجة إلى ضمان الاستدامة والإنصاف؛
- سبل ضمان التنوع في تشكيلة الأمانة؛
- دور الهيئة الدائمة المحتمل في تناول المنازعات بين الدول.

الأعمال التحضيرية المتعلقة باختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٣١- بعد المناقشة، اتفق على ضرورة مواصلة استكشاف مسألة اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٣٢- وفيما يتعلق بالمؤهلات والمتطلبات التي ينبغي أن يستوفيتها أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، طُلب إلى الأمانة أن تضع خيارات تغطي مختلف الجوانب المحددة أثناء المداولات، بما في ذلك النتائج المترتبة بصورة مقصودة أو غير مقصودة على هذه المؤهلات والمتطلبات، منفردة أو مجتمعة، في الشواغل التي حددها الفريق العامل، ومنها على سبيل المثال، ضمان التنوع. وطُلب إلى الأمانة كذلك أن تقدم خيارات مختلفة لإدراج هذه المؤهلات والمتطلبات في معاهدات الاستثمار أو في أي صك آخر ذي صلة.

١٣٣- وفيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، طُلب إلى الأمانة أن تواصل تحليل مختلف الآليات التي نظر فيها الفريق العامل وأن تطورها ليتم النظر فيها مستقبلاً من جوانب منها سبل تكييف وتنفيذ هذه الآليات، منفردة أو مجتمعة، في ضوء المجموعة الواسعة من خيارات الإصلاح. وذكر أن السمات المحددة ستوقف إلى حد كبير على التصميم الأوسع لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك ما إذا كان سيتم الحفاظ على الطابع المخصص أو النظر في وضع هيكل دائم.

خامساً - مسائل أخرى

١٣٤- في نهاية الدورة، أبلغ الفريق العامل بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن خيارات الإصلاح التي سينظر فيها في دورته المقبلة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

١٣٥- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأعمال المتابعة التي تضطلع بها الأمانة بشأن خيارات الإصلاح التي نُظر فيها في فيينا في الخريف الماضي. وفيما يتعلق بإنشاء مركز استشاري، لوحظ أن الأمانة والمنتدى الأكاديمي سينظمان أول ندوة شبكية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ودُعيت الدول والمنظمات المدعوة إلى الانضمام إلى الفريق العامل إلى المشاركة في الندوة الشبكية، التي ستتاح تفاصيلها على الموقع الشبكي للأونسيترال. وأشار كذلك إلى أن استيئانا سيعمم على الدول والمنظمات الدولية لجمع

معلومات عن أنشطة بناء القدرات القائمة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك، أُشير إلى أن الأمانة وأمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعكفان معا على إعداد مشروع مدونة لينظر فيه الفريق العامل. وفيما يتعلق بتمويل الأطراف الثالثة، أُشير إلى أن الأمانة تواصل إجراء بحوث بشأن الموضوع وأنها ستُعد مشروع نص بشأن تنظيمه المحتمل. وبالإضافة إلى هذه المواضيع، أُشير إلى أن الأمانة تتعاون مع المجلس الدولي للتحكيم التجاري والمنتدى الأكاديمي لإجراء مزيد من الدراسات بشأن التعويضات عن الأضرار والمسائل ذات الصلة. وأبلغ الفريق العامل بعدد من المناسبات التي شاركت فيها الأمانة لتقديم معلومات محدثة عن التقدم الحالي الذي يحرزه الفريق العامل.

١٣٦- ورحب الفريق العامل باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية استضافة اجتماع بين الدورات في هونغ كونغ، الصين، خلال الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وذكر أن أحد المواضيع المقترحة للمناقشة في اجتماع ما بين الدورات هو الوساطة الاستثمارية. وطلب إلى الأمانة أن تعمل عن كثب مع حكومة الصين والحكومات الأخرى التي تعرب عن اهتمامها بعقد اجتماعات بين الدورات، وأن تقدم معلومات محدثة بذلك الشأن في دورتها المقبلة في نيويورك، حيث سيستند الفريق العامل إلى هذه المعلومات في تحديد المواضيع التي يرغب في مواصلة مناقشتها من خلال تلك الاجتماعات. وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالخطط الرامية إلى عقد حلقة عمل مشتركة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن موضوع الخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين، من المقرر مبدئياً عقدها في أوائل تموز/يوليه. وأخيراً، ذكر أن الأمانة تعتزم عقد حوار مائدة مستديرة بالتعاون مع غرفة التجارة الدولية خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠ للحصول على آراء المستثمرين فيما يتعلق بخيارات الإصلاح التي يناقشها الفريق العامل.